من لا احد الا معصوما ومعنى هذا ان العصمة انما تكون للانبيا ولا بد من الزلل لغيرهم فمتى كان احد
لا يصحب الا اذا كنت معصوما فلا تصحبه فان حال صحبتك الى الانقطاع لعدم الوفا
عا بويد تسكين الشيخ بهذا الكلام قلب التلميذ وقال انما يشتغل ابو عثمان في مثل هذا الحال
يعني بنفسه وذلك ان فايدة المشايخ ان يخبروا التلامذة بعيوبهم والا لو استغنى بعضهم
عن بعض لكانوا سواء في القوة والصلاح قال الامام رضي الله عنه سمعت الشيخ ابا علي الدقاق
رحمه الله يقول تاب بعض المريدين ثم وقعت له فترة فكان يفكر وقتا لو عاد الى التوبة
فكيف حكمه فهتف به هاتف يا فلان اطعتنا فشكرناك ثم تركتنا فامهلناك فان عدت
الينا قبلناك فعاد الفتى الى الارادة وتفسيره قال الشارح رضي الله عنه وهذا ايضا
تنبيه الله تعالى لمن قلبه وتعريفه له ان باب التوبة مفتوح بعد الزلل وان العبد
اذا كان في حال زلل لم يعاجل بالانتقام فكيف لا يرحم اذا اتى تائبا معتذرا مما سلف منه
من الاثام ويحتمل ان يكون سمعه باذن راسه من كلام ملك او ولي او جني اجرى الله تعالى
على لسانه هذا الكلام لينتفع به هذا التائب ويكون من باب الكرامات وخرق العادات
قال الامام رضي الله عنه فاذا ترك المعاصي وحل من قلبه عقد الاصرار وعزم على ان لا
يعود الى مثله فعند ذلك يخلص الى قلبه صادق الندم فيتاسف على ما عمله ويأخذ في التحسر
على ما ضيعه من احواله وارتكبه من قبيح اعماله فتتم توبته ويصدق مجاهدته واستبدل
بمخالطته العزلة والخلوة وبصحبته مع اخدانه التوحش عنهم بالخلوة ويصل ليله بنهاره
في التلهف ويعتنق في عموم احواله صدق التاسف ويمحو بصوب عبرته اثار عثرته
ويأسو بحسن توبته كلوم حوبته يعرف بين امثاله بذبوله ويستدل على صحة حاله
بنحوله ولم يتم له شي من هذا الا بعد فراغه من ارضا خصومه والخروج عما لزمه من مظالمه
فان اول منزلة في التوبة ارضا الخصوم بما امكنه فان اتسع ذات يده لايصال حقوقهم
اليهم او سمحت نفوسهم باحلاله والبراءة عنه والا فالعزم بقلبه على ان يخرج من حقوقهم
عند الامكان والرجوع الى الله سبحانه بصدق الابتهال والدعا لهم قال الشارح بصدق
رضي الله عنه زاد الامام في هذا الفصل احوال التائبين وان من جملة توبتهم رد المظالم
وقضى الصلوات والكفارات وتذكر ذنوبهم التي عملها ومفارقته للذنب لله وندمه
عليه وعزمه على ان لا يعود هو حقيقة التوبة واركانها واما قضا ما عليه من حقوق ربه
فهو امر اخر يحتاج الى القيام به فان كان متمكنا في وقته من القيام فلا يجوز له تركه وليبادر
الى القيام به ان كان يسيرا في قضا صلاة يوم وليلة ويقدمه على الصلاة الحاضرة
وان ضاق وقتها على خلاف فيه بين العلما ومذهب مالك تقديم [illegible] للمنسيات
على الحاضرة وان خرج وقتها واما اذا كانت المنسيات كثيرة قضاها مع نهاره قضاها
واجب

واجب عليه على حسب امكانه ولا يؤخرها الا لعذر وكذلك الصوم الذي فرط فيه فيأتي
بما عليه بحسب امكانه وقدرته فعلى هذا المقدار من جملة ما يقوم به لله تعالى وهو
من جملة توبته الا ان الاول رجوع عن ارتكاب محرمات وهذا رجوع عن ترك واجبات
فلا بد له ان كان ترك ذلك سهوا ونسي من حيث انه من الندم على ما مضى منه والعزم على ان لا
يعود الى مثله واما حقوق العباد فهي منقسمة الى مال وغير مال فاما المال فلا تكفيه فيه
التوبة الى الله تعالى في خليقته خاصة بل لا بد من استحلال ربه في حريمه عليه ومنعه
من الانتفاع به وان اداه به ورده عليه فان لم يجد ربه ووجد ورثته دفع اليهم المال
خاصة ان لم يعوقه عنهم ايضا ولا يلزمه استحلالهم فان ذلك حق لموروثهم لا لهم وعليه الاستغفار
لموروثه والدعا له وتكثير الحسنات للمقاصة واما ان كان الحق في العرض فلا بد ان يستحل صاحبه
وهل ذلك بجمله ووجد ورثته هل يقوم استحلالهم مقامه [illegible] من عرض اسم [illegible] فيه نظر والقسام
ولا يخلو اما ان له من عرض اسم اما ان ترجح منه معرة الى الوارث ام لا كالقذف فالحق للورثة
فينفعه استحلالهم وجب عليه ذلك وان لم يكن من هذا القبيل من سبه وغيبته والكذب
عليه وما يجري مجراه مما فيه الاستحلال ولا يسقط الحق فيه الى ورثته فيرجع الى ما تقدم
من الدعا له وتكثير الحسنات للمقاصة في الاخرة فان الخبر الصحيح ان العبد يوقف يوم القيامة
للمقاصة فيأخذ ما له من حسنات وتدفع لارباب المظالم والحقوق فان فنيت حسناته
اخذ من سياتهم ووضعت عليه والقي في النار فربما وجد العبد في ثيابه اثم الزنى وشرب
الخمر وكبائر الذنوب ولم يكن هو عملها ولكن نقلت اليه من غيره بما كان اغتابه او اداه ولم
يجد له حسنات تحمل عليهم سياته فعلى العبد الاجتهاد في الخلاص من الاتباع من حقوق
الخالق والخلق قبل يوم القصاص يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه خوفا من المطالبة
بالحقوق وقيل خوفا من رؤيته الافتضاح قال الامام رضي الله عنه وللتائبين صفات
واحوال هي من خصالهم تعد ذلك من جملة التوبة لكونها من صفاتهم لا لانها من شروط صحتها
والى ذلك تشير اقاويل الشيوخ في معنى التوبة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق رحمه الله
يقول التوبة على ثلاثة اقسام اولها التوبة واوسطها الانابة واخرها الاوبة فجعل التوبة
بداية والاوبة نهاية والانابة واسطها فكل من تاب لخوف العقوبة فهو صاحب توبة
ومن تاب طمعا في الثواب فهو صاحب انابة ومن تاب مراعاة للامر لا لرغبة في الثواب
او رهبة من العقاب فهو صاحب اوبة ويقال ايضا التوبة صفة المؤمنين قال الله سبحانه
وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون والانابة صفة الاولياء والمقربين قال
الله سبحانه وجاء بقلب منيب والاوبة صفة الانبياء والمرسلين قال الله سبحانه نعم العبد
انه اواب قال الشارح رضي الله عنه ما ذكره في التوبة والانابة حسن الا انه جاري

Copyright © King Saud University